

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- عدة المعتقد بعضها .
- قوله وعدة المعتقد بعضها : بالحساب من عدة حرة وأمة .
- على الروايات في الأمة وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقدم في الترغيب أنها كحرة .
- قوله وحد الإياس : خمسون سنة .
- هذا المذهب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المذهب الأحمد في باب الحيض وقدموه هنا .
- وجزم به أيضا في باب الحيض في الطريق الأقرب .
- وجزم به أيضا في نظم المفردات وغيره .
- وقدمه هنا في النظم وغيره .
- قال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير هنا : وهي بنت خمسين سنة على الأظهر .
- وصححه في البلغة في باب الحيض وغيره .
- قال ابن الزاغوني : هذا اختيار عامة المشايخ .
- قال في مجمع البحرين في باب الحيض هذا أشهر الروايات .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
- وعنه : أن ذلك حده في نساء العجم وحده في نساء العرب : ستون سنة .
- قال في المستوعب وغيره : وعنه إن كانت من العجم والنبط : فإلى الخمسين والعرب إلى الستين زاد في الرعاية : النبط ونحوهم والعرب ونحوهم .
- وعنه : حده ستون سنة مطلقا .
- جزم به في الإرشاد و الإيضاح و تذكره ابن عقيل و عمدة المصنف و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و التسهيل .
- واختاره أبو الخطاب في خلافه و ابن عبدوس في تذكرته .
- قال في النهاية : وهي اختيار الخلال والقاضي .
- وأطلق الأولى والثانية في المغني و المحرر و الشرح و شرح ابن عبيدان و الفروع .
- وعنه : بعد الخمسين حيض إن تكرر ذكره القاضي وغيره وصححه في الكافي .

قال في المغني : والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة وانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها : فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا انتهى .

قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

وعنه : بعد الخمسين مشكوك فيه فستوم وتصلي اختاره الخرقى وناظمه .

قال في الجامع الصغير : هذا أصح الروايات واختارها الخلال .

فعلينا تصوم وجوبا قدمه في الرعاية و مختصر ابن تميم .

وعنه : استحبابا ذكره ابن الجوزي .

واختاره الشيخ تقي الدين C أنه لا حد لأكثر سن الحيض .

وتقدم ذلك مستوفى في باب الحيض .

فلمصنف C في هذه المسألة ثلاث اختيارات